شراء الشركة :

المادّة 16 : عملا بأحكام المادّة 119 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 يمكن الدولة عندما يكون الإبقاء على اسفلال خطّ أو خطوط محلّ الامتياز ضرورة ملحّة، الشراء بمطلق الحقّ لشركة النقل الجوي العمومي مقابل تعويض عادل ومنصف للمالك.

وفي حالة الخلاف حول مبلغ التعويضات تبتّ الجهة القضائية المختصّة إقليميّا في ذلك.

نقل الامتياز :

المادّة 17 : كلّ نقل للامتياز كلّه أو جزء منه، إلى الغير دون موافقة السّلطة المكلّفة بالطيران المدني باطل ولا أثر له.

يترتّب على نقل الامتياز المخالف لأحكام الفقرة السابقة إلغاء الامتياز دون تعويض.

التّسخير :

المادّة 18 : في حالة تسخير الطائرات وأطقمها ومستخدميها العاملين على أرضية المطار، يلتزم صاحب الامتياز إيكوإير الدولية للطيران بوضع الأمر بالتّسخير حيّز التّنفيذ.

اطّلع عليه وصودق عليه.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001.

صاحب الامتياز

الرئيس المدير العام
محمد لخلف

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 43 مؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يتضمّن إنشاء " بريد الجزائر ".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعيّ والتجاريّ ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعيّ والدّواوين العموميّة ذات الطابع التجاريّ وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 418 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كلّ خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

التسمية - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسّسة عموميّة وطنيّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تدعى في صلب النّص " المؤسّسة " ، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : توضع المؤسّسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالبريد ويكون مقرّها في مدينة الجزائر.

المادّة 3 : تخضع المؤسّسة في علاقاتها مع الدّولة لقواعد القانون العام، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 4 : تتولّى المؤسّسة مهمّة الخدمة العموميّة وفقا لترتيبات دفتر الشّروط العامّة الذي يصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبريد والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 5 : تكلّف المؤسّسة بضمان تنفيذ السياسة الوطنيّة لتطوير الخدمات البريديّة والخدمات الماليّة البريديّة في كامل التراب الوطني من خلال التكفّل بنشاطات تسيير الأداءات وتجديد المنشآت الأساسيّة المتّصلة بذلك وتطويرها.

وفي هذا الصّدد، تكلّف بممارسة المهام الآتية :

- استغلال النّشاطات الخاضعة لنظام التّخصيص المنصوص عليه في المادّة 63 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، في مجال خدمة بريد الرسائل بكلّ أشكالها، في العلاقات الداخلية والدولية،

- إقامة واستغلال كلّ خدمة ملحقة ذات صلة بممارسة نشاطاتها ومتعلّقة بمجالات بريد الرّسائل والطّرود البريديّة والإمداد والخدمات الماليّة البريديّة بما في ذلك صندوق التوفير،

- تسيير خدمة التّوفير من خلال صندوق التّوفير البريديّ وذلك طبقا لأحكام المادّة 12 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

- تسيير كلّ الخدمات الأخرى التي تحدّد الدّولة قائمتها اعتبارا لحاجات الخزينة العموميّة في أداء مهامها، طبقا لأحكام المادّة 116 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

ولهذا الغرض، تحدّد اتفاقية تبرم بين الدّولة والمؤسّسة شروط تنفيذ أداءات الخدمة هذه وتعويضها العادل :

- القيام بكلّ عمل آخر يرمي إلى تحقيق هدفها،

- إنشاء كلّ تنظيم أو هيكل له صلة بموضوعها، في أيّ مكان من التراب الوطنيّ،

- استعمال الوسائل الضروريّة لضمان استغلال المنشآت الأساسيّة التي تتكفّل بها وصيانتها وتشغيلها،

- إعداد المخطّطات التوجيهية لتطوير المنشآت الأساسيّة التابعة لمجال نشاطها،

- إعداد السياسة التجاريّة وتنفيذها وفقا لعقد النّجاعة الّذي يصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبريد،

- تنفيذ سياسة الخدمة العامّة وفقا للسياسة القطاعيّة والتّنظيم المعمول به ودفتر الشّروط المبرم مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة.

المادّة 6 : يرخّص للمؤسّسة أن تبرم مع الدّولة أو أيّة هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدّولة أو هذه الهيئات باستعمال المنشآت الأساسيّة المتوفّرة لديها، طبقا لأحكام المادّة 117 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : تؤهّل المؤسّسة، وفقا للتّشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم، للقيام بما يأتي :

- القيام بكلّ عمليّات تجاريّة وعقاريّة وصناعيّة وماليّة تتّصل بموضوعها والكفيلة بتيسير تطويرها،

- القيام بالاقتراض بكلّ أنواعه،

- تسيير الأملاك المخصّصة لها والّتي تتحصّل على الانتفاع بها،

- تخطيط البرامج الاستثمارية السنويّة والمتعدّدة السنوات وتنفيذها،

- أخذ مساهمات في كلّ مؤسّسة وإنشاء فروع وكلّ شراكة طبقا لأحكام المادّة 118 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : يمكن المؤسّسة، علاوة على ذلك ، القيام بما يأتي :

- إنجاز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كلّ الدّراسات التقنيّة والتكنولوجية والاقتصاديّة ذات العلاقة بموضوعها،

- اقتناء كلّ رخصة تتّصل بموضوعها واستغلالها وإيداعها،

- تطوير كلّ شكل من أشكال مساعدة الزبائن وتقديم الإرشادات إليهم،

- تكليف من يقوم بإنجاز بعض برامجها عن طريق المناولة أو عقد التّسيير أو عن طريق أيّ شكل آخر من أشكال الشراكة.

الباب الثاني
التّنظيم والعمل

المادّة 9 : يسيّر المؤسّسة مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس". ويديرها مدير عامّ.

الفصل الأوّل
مجلس الإدارة

المادّة 10 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلّف بالبريد أو ممثّله.

ويتكوّن من :

- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم.

يجب أن يكون الممثّلون المذكورون أعلاه برتبة مدير في الإدارة المركزيّة، على الأقلّ.

- مسؤول مكلّف بسياسة البريد لدى الوزارة المكلّفة بالبريد،

- مسؤول مكلّف بالخدمة العامّة للبريد لدى الوزارة المكلّفة بالبريد،

- ممثّل ينتخبه العمال،

- ممثّل عن المرتفقين يعيّنه الوزير المكلّف بالبريد، بناء على اقتراح من الجمعيّات التي تنشط في مجال البريد.

يتولّى أمانة المجلس المدير العام للمؤسّسة.

يمكن المجلس الاستعانة بأيّ شخص من شأنه أن يفيده، بحكم كفاءته في المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 11 : يعيّن أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبريد بناء على اقتراح من السّلطات التي يتبعون لها. وفي حالة توقّف عهدة أحد الأعضاء يعوّض بنفس الأشكال الّتي عيّن بها.

المادّة 12 : يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات وفقا للشّروط التّي يحدّدها التّنظيم المعمول به.

المادّة 13 : يجتمع المجلس في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرّتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية لما تقتضي ذلك مصلحة المؤسّسة أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادّة 14 : يوجّه رئيس المجلس لكلّ عضو في المجلس استدعاء يبيّن فيه جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنّسبة للدّورات غير العادية، دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 15 : يتداول المجلس بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يجتمع المجلس قانونا ثمانية (8) أيام بعد التاريخ الأوّل المحدّد لاجتماعه، وذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتّخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تعرض القرارات الّتي يتّخذها المجلس على الوزير المكلّف بالبريد ليصادق عليها.

المادّة 16 : تدوّن مداولات المجلس المصادق عليها من طرف الوزير المكلّف بالبريد، في محاضر يوقّعها رئيس المجلس وتقيّد في سجلّ خاصّ مرقّم ومؤشّر عليه، ويرسل المحضر إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 17 : يتداول المجلس فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخليّ،
- استراتيجية المصالح البريديّة والمصالح الماليّة ومخطّطات أعمالهما،
- الاتفاقية المبرمة بين المؤسّسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة من أجل التكفّل بالخدمة العامّة،
- مشاريع مخطّطات تطوير المؤسّسة في الآجال القصيرة والمتوسّطة والطّويلة المدى،
- سياسة التّسيير المفوّض، لاسيّما المناولة وعقد التّسيير،
- البرنامج السنوي لنشاطات المؤسّسة والميزانيّة الخاصّة بها،
- سياسة الاستثمارات والتمويل المناسب،
- أخذ المساهمات والتنازل عنها وإنشاء فروع وإلغاؤها واتفاقات الشراكة،
- القواعد العامّة لاستعمال الإمكانيات وتوظيف الاحتياطات،
- قبول الهبات والوصايا،
- الشّروط العامّة لإبرام العقود،
- سياسة تحديد تعريفات أداءات الخدمة العامّة مع احترام الحدّ الأقصى المقرّر،
- التّعريفات الواجب تطبيقها على الخدمات والأداءات غير الخاضعة لنظام التّخصيص،
- الاقتراحات المقرّر عرضها على الوزير المكلّف بالبريد حول تعريفات تخليص كلّ أداء خاضع لنظام التّخصيص،
- الاتّفاقيات الجماعيّة الخاصّة بمستخدمي المؤسّسة،
- حصائل وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص النتائج،
- تقارير محافظي الحسابات،
- رفع أو تخفيض رأسمال المؤسّسة أو رصيدها،
- كلّ مسألة يعرضها عليه المدير العام والكفيلة بتحسين عمل المؤسّسة وتيسير إنجاز مهامها.

الفصل الثاني
المدير العام

المادّة 18 : يعيّن المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالبريد، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادّة 19 : يساعد المدير العام مديرون يعيّنون بقرار من الوزير المكلّف بالبريد بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة المجلس. وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

المادّة 20 : ينفّذ المدير العام توجيهات ومداولات المجلس، ويتمتّع في هذا الإطار بأوسع السّلطات لضمان إدارة المؤسّسة وتسييرها الإداريّ والتقنيّ والماليّ.

وبهذه الصّفة، يقوم بما يأتي :

- يعدّ التّنظيم العام للمؤسّسة وكيفية عملها ويقترحهما على المجلس،
- يمارس السّلطة السلّميّة على جميع مستخدمي المؤسّسة،

- يبرم الصّفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات ويوقّعها في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما ووفقا لأحكام الرقابة الداخلية،

- يأمر بفتح كلّ الحسابات الجارية والتّسبيقات و/أو حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريديّة والمؤسّسات البنكيّة ومؤسّسات القرض، ضمن الشّروط القانونيّة المعمول بها،

- يوقّع ويقبل ويقوم بتظهير كلّ السّندات والكمبيالات والسفتجات والصكوك والسندات التجاريّة الأخرى، ويقوم بكلّ سحب للكفالات نقدا أو غير ذلك ويعطي كلّ وصل أو سند مخالصة،

- يلتزم بنفقات المؤسّسة،

- يمنح كلّ الضمانات أو الموافقات وفقا للتّشريع المعمول به،

- يمكنه أن يتولّى التّحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصيّ،

- يوافق على المشاريع التقنيّة ويكلّف من يعمل على تنفيذها،

- يمثّل المؤسّسة في جميع أعمال الحياة المدنيّة ويمكنه التقاضي،

- يسهر على احترام تنظيم المؤسّسة ونظامها الداخلي،

- يمكنه أن يفوّض جزئيّا سلطاته لمساعديه.

يعدّ ما يأتي :

- الحصائل،

- حسابات النتائج،

- البيان السنوي والتقرير الخاصّ حول المستحقات والديون،

يقترح على المجلس ما يأتي :

- برامج النشاط العامّة،

- مشاريع مخطّطات وبرامج الاستثمار،

- الميزانيات التقديريّة،

- اقتراحات استعمال النتائج،

- مشروع القانون الأساسيّ للمستخدمين وسلّم الأجور في إطار أحكام المادّة 146 من القانون رقم 03-2000 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسّسة.

المادّة 21 : يقترح المدير العام التّنظيم العام للمؤسّسة ونظامها الداخلي ويعتمدهما مجلس الإدارة ويضبطان بقرار من الوزير المكلّف بالبريد.

الباب الثالث

الذمّة الماليّة

المادّة 22 : تتمتّع المؤسّسة بذمّة ماليّة خاصّة بها تتكوّن من الأملاك المحوّلة إليها أو المخصّصة لها أو الّتي تقتنيها أو تنجزها من أموالها الخاصّة وكذلك من المساهمات التي تمنحها إياها الدّولة. تبيّن قيمة هذه الأصول في حصيلتها.

تتمتّع المؤسّسة، علاوة على ذلك، بحقّ الانتفاع بجميع الأملاك العموميّة الوطنيّة غير المدرجة في الأملاك والمخصّصة لها لأغراض تنفيذ مهامها.

الباب الرابع

أحكام ماليّة

المادّة 23 : تفتتح السّنة الماليّة في المؤسّسة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

تمسك المحاسبة حسب الشّكل التجاريّ ووفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 24 : تتضمّن ميزانيّة المؤسّسة، ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- عائدات الأداءات المتّصلة بموضوعها،

- الاقتراضات،

- مساهمات أو إعانات محتملة مستلمة بعنوان :

* أجور تبعات الخدمة العامّة،

* أجور تبعات الخدمة العموميّة التي تعهد بها الدّولة إلى المؤسّسة،

* المخصّصات الأصليّة لرأسمال أو رصيد الشّركة في إطار التّنظيم المعمول به،

* العائدات الماليّة،

* الهبات والوصايا وانتقال الحقوق الأخرى،

2 - في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والاستغلال،

- نفقات الدّراسات،

- نفقات الاستثمار.

الباب الخامس

الرّقابة

المادّة 25 : تخضع المؤسّسة لأشكال الرّقابة المقرّرة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : يتولّى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعيّنهم بالاشتراك الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

يعدّ محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويّا عن حسابات المؤسّسة، يرسل إلى المجلس وإلى الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 27 : يرسل المدير العام للمؤسّسة إلى السّلطات المعنيّة، بعد استشارة المجلس، الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وتقرير النّشاط السنويّ مرفوقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات.

الباب السّادس

أحكام انتقاليّة

المادّة 28 : في إطار استمرارية مهامها، تتّخذ السّلطات المختصّة، كلّ فيما يخصّها، التّدابير الملائمة لتضمن في كلّ الأحوال السّير العادي والمنتظم للمصالح والهيئات العموميّة المكلّفة بالخدمات البريديّة والماليّة البريديّة إلى غاية استلام المؤسّسة فعليّا وتدريجيّا المنشآت الأساسيّة والأصول والوسائل المناسبة، وفقا لأحكام المادّة 27 أعلاه.

إلى غاية ذلك التاريخ ، تواصل الوزارة المكلّفة بالبريد، بالتّنسيق مع المؤسّسة، التكفّل بجميع الحقوق والواجبات وفقا للتّنظيم السابق لتأسيس المؤسّسة المنشأة بموجب هذا المرسوم، وذلك إلى غاية تحويل هذه المهام والوسائل والأصول إلى المؤسّسة.

المادّة 29 : تزوّد المؤسّسة بالأملاك والمستخدمين، وفقا للتّوزيع الّذي تقرّره اللّجنة الوطنيّة المنشأة طبقا لأحكام المادّة 145 من القانون رقم 2000- 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 30 : تطبيقا لأحكام المادّة 150 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 44 مؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يحدّد مبلغ الإتاوة السّنويّة المطبّقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التنظيمي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 43 المؤرّخ 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 65 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

تحدّد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كيفيّات دفع هذه الإتاوة، وذلك وفقا للمادّة 64 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

تعفى من دفع هذه الإتاوة مؤسّسة "بريد الجزائر" المنصوص عليها في المادّة 12 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجلّ التّجاريّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، تحدّد، تطبيقا للمادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، كما يأتي :

- السيد محمد صالح أحمد علي، ممثل الوزير المكلف بالعدل، عضوا،

- السيد محمد قيدوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- السيدة دليلة خلفة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة وإعادة الهيكلة، عضوا،

- السيدة صالحة علاوي، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- السيد يحيى صحراوي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- السيد أحسن بوتاغو، المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

يوضع المجلس تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثل عنه.